مالك

ولا تبطل في مذهب المالكي بطنة ولا طنين الا ان يكون بدا للكثير **فصل**
تارك الصلاة اذا لم يجحد وجوبها فاسق وليس بكافر على الصحيح والاحسن
ان لا يزوجه الانسان وليته حتى يتوب فان تاب زوجه فالنكاح صحيح
وكذلك كل مصر على كبيرة او على ترك فريضة **فصل** الاحسن عند مالك ان
الانسان لا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها وهكذا روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده رضي الله عنهم فان تنفل فلا شي
عليه **فصل** الصلاة فوق الشونة والحجر جائزة لكنه اذا سجد مكن جبهته
حين يطمئن في سجوده فان الطمانينة فيها عسر لحركة ما تحت جبهته
بقوة وسكنها فقد حصلت الطمانينة وصلاته جائزة **فصل** الحديث
اذا حضرت المغرب والعشا فابدؤوا بالعشا حديث صحيح والمراد به اذا
كان بالانسان من الجوع ما يشغله عن الصلاة فانه ياكل ثم يصلي المغرب
مع كون وقتها وقتا واحدا على الخلاف فانه بمقدار ما ياكل ويتوضا
ويصلي امام لم يكن به جوع يشغله فالاولى في المغرب ان تقدم لاجل
ضيق وقتها واما صلاة عشا الاخرة فالافضل عند اكثر العلما تاخيرها
بقدر اجتماع الجماعة ولم يذكر هذا الا في المغرب وقد ورد في حديث اخر
لا صلاة بحضرة طعام حتى اذا كان الجوع يشغله **فصل** الشروط الواجبة
في الامام ان يكون مسلما عاقلا ذكرا عالما بما يجب عليه في الصلاة من قول
وفعل فصحا فلا يصلي خلف كافر ولا مجنون بالاجماع ولا يصلي خلف امراة

مالك

عند المالكي فلا تصح امامتها بالرجال ولا بالنسا وروي عن مالك
ان المراة تصلي بالنسا وهو مذهب الشافعي وغيره ولا تصح الصلاة
خلف من يلحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى ولا خلف الكن لا يتم حروف
الفاتحة ولا خلف جاهل بالجب في الصلاة وما يبطلها ويشترط في الفرايض
ان يكون الامام بالغا فلا تصلي الفريضة خلف صبي ولا تبطل عند مالك
وتجوز ذلك عند الشافعي ويشترط في الجمعة خاصة ان يكون الامام حرا
مقيما ولا تصلى الجمعة خلف عبد ولا مسافر ويستحب ان يكون الامام اصلح
القوم في الدين والتقوي والورع وان يكون افقه القوم واعلمهم بالقراة
وان يكون ذا حسب ونسب وان يكون جميل الصورة نظيف الثياب حسن الصوت
سالم الاعضا ويكره ان يكون الامام اعجمي اللسان او ولد زنا او صاحب بدعة
او ناقص الاعضا واما لفظ المحراب في لغة العربية المراد به البنا المرتفع
قال الله تعالى في قصة سليمان عليه السلام يعملون له ما يشا من محاريب
وتماثيل والمحاريب الابنية المرتفعة فسموا موضع الصلاة محرابا
لانه شريف القدر وشروطه الوقوف فيه هي الشروط التي تجب في الامام
الدعا بعد الصلاة فانه الذكر وردت به السنة ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم
ولا اصحابه يجلسون للدعا بعد الصلاة ومذهب مالك ان كل محدث بدعة
ومذهب الشافعي ان البدعة التي لا تناقض اصول الشريعة بدعة حسنة وقد
اخذت الناس اليوم متمسكة لانا فن الشريعة بعضها الدعا بعد الصلوات

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)